



برتاج الاسم التوجيه للبيئة



فريق الخبراء القانوميين والتقنيين العامل المخصص
لوضع اتفاقية اطارية عالمية لعمارة
طبقة الأوزون
الجزء الثاني من الدورة الثالثة
فيما ١٦-٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤

المشروع المنقح الثالث للاتفاقية

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- تعني " طبقة الأوزون " طبقة الأوزون الجوف فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .
- ٢- تعني " الأثار الضارة " التغييرات في البيئة المادية أو في الحيوانات ، بما في ذلك التنظيم الايكولوجية الطبيعية وتلك التي تخضع لإدارة الانسان .

ملحوظة : أمرت بعض الوفود عن رفقتها في حذف عبارة " بصورة عامة "

المادة ٢

التزامات عمارة

- ١- تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي اطراف فيها لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو من المرجح أن تعدل طبقة الأوزون .
- ٢- وتحققا لهذه الغاية ، على الأطراف المتعاقدة أن تعدد ، طبقا للوسائل المتاحة لها ولمقدراتها ، الى :

(1) أن تتعاون عن طريق الملاحظات المنتظمة والبحث وتبادل المعلومات من أجل أن تفهم وتقيم على نحو أفضل آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون والآثار التي يرتبها طبقة الأوزون على الصحة البشرية ؛

(ب) أن تتعاون في اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة وفي تنسيق السياسات المناسبة للمرافعة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح أن هذه الأنشطة لها، أو من المحتمل أن تكون لها، آثار ضارة هامة ناتجة عن تعديل أو تعديل محتمل لطبقة الأوزون ؛

(ج) أن تتعاون في صياغة تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ مسند الاتفاقية ، بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات ؛

(د) أن تتعاون مع الهيئات الدولية المختصة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً .

٢- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال على حق الأطراف المتعاقدة في اعتماد تدابير محلية أشد صرامة من التدابير المشار إليها في الفقرتين (و) ، كما لا تؤثر على التدابير المحلية الأشد صرامة المتخذة بالفعل من قبل طرف متعاقد .

٤- يقوم تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

ملاحظات : اعرب أحد الخبراء عن الرأي بأن الفقرة ٢ (ب) لا يلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تشريعية . ورأى خبير آخر أن من الأفضل الإشارة في الفقرة ٣ التي تدابير محلية " إضافية " وليس " أشد صرامة " . واقترح خبير ثالث إضافة فقرة يكون نصها على النحو التالي :

" أن أية إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها تشكل ، في الوقت نفسه ، إشارة إلى أية مرفقات لها ، ما لم يبين صراحة على غير ذلك " .

المادة ٣

البحث وعمليات المراقبة المنتظمة

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة ، حسب الاقتضاء ، بأن تشجع وتتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء البحث وعمليات التقييم العلمي بخصوص :

(أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛

(ب) الآثار على صحف لا نسان وغير ذلك من الآثار البيولوجية الناتجة عن تعديلات في طبقة الأوزون ، ولا سيما الآثار الناتجة عن تغييرات في الاشعاع فوق البنفسجي - ب ؛

(ج) الآثار المناخية الناتجة عن تعديلات الطبقة الأوزون ؛

(د) المواد والممارسات والعمليات والآشنة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ، وآثارها التراكمية ؛

- (هـ) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛
- (و) المسائل الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بذلك
- وذلك على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفقين الأول والثاني
 - ٢- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعزز أو تمشي ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في كامل اعتبارها الأنشطة الجارية ذات الصلة على الصعيد يمس الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكاملية للمراقبة المنتظمة لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق المبرين بالتفصيل في المرفق الأول
 - ٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في ضمان جمع الأبحاث وبيانات الملاحظة والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيسكنات العالمية المناسبة على نحو منتظم وآني

المسألة ٤

التعاون في المجالات العلمية والتقنية والتقانونية

- ١- تيسر الأطراف المتعاقدة وتشجيع وتبادل المعلومات والتقنية والعلمية والتقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وعلى النحو الوارد بتفصيل أو في المرفق الثاني
- ٢- تتعاون الأطراف المتعاقدة، بما يتماشى مع قوانينها ولوائحها ومراسمتها الوطنية ، أخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات والمعرفة ، وخاصة عن طريق :
- (١) تسهيل اكتساب البلدان الأخرى للتكنولوجيات البديلة ؛
- (ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات البديلة والمعدات مع دلائل أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه البلدان ؛
- (ج) توفير معدات وتسهيلات البحث والرصد اللازمة للمراقبة المنتظمة القائمة ،
- (د) التدرج المناسب للموظفين العلميين والتقنيين
- ملحوظات : فضل بعض الخبراء استعمال تعبير "رعا ب" بدلا من "بما يتماشى مع" في الفقرة ٢ . وذكر خبراء آخرون أنهم قد يفضلون اقتباس نص من الجملة الثانية في الفقرة ١ من مشروع المرفق الثاني بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/WG.94/3 ، المرفق الثاني . ورأى عدد من الخبراء أن وضع مثل هذه الجملة يشكل حكما تهربيا يمكن أن يقوض الاتفاقية وأن يمنع البلدان النامية من توفيرها أو الانضمام إليها .
- واقش الفريق العامل التقني الآليات الممكنة لجمع المعلومات ونشرها ، واقترح احسد الخبراء توخي النهج التالي :

" تقدم الأطراف المتعاقدة هذه المعلومات الى الامانة أو الى هيئة مستقلة مناسبة، وذلك على نحو يكف صون سرية هذه المعلومات وتضمن الامانة أو الهيئة المستقلة المناسبة ان هذه المعلومات لن تفسى ، وتقوم بجمع المعلومات بحيث يتسنى اخفاء طابعها السري قبل اتاحة المعلومات المجمع ل جميع الاطراف المتعاقدة "

وسلم الفريق العامل التقني بأن النص الوارد اعلاه يتضمن العناصر الرئيسية التي يمكن اقرارها وينبغي أن تدرج في المادة ٤ لكنه أقر بوجود بعض أوجه القصور التي لا تزال تحتاج الى حل .

المادة ٥

احالة المعلومات

١- تحيل الأطراف المتعاقدة ، عن طريق الامانة الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللبروتوكولات التي هي أطراف فيها، بالشكل وفي الفترات التي تقرها الأطراف في الصكوك ذات الصلة .

المادة ٦

مؤتمرات الأطراف المتعاقدة

- ١- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الأطراف المتعاقدة . وتدعو الامانة المعينة بموجب أحكام المادة ٧ الى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة على فترات منتظمة يحددها المؤتمر تمر في اجتماعه الأول .
- ٢- ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر تمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي من أى طرف متعاقد بشرط ان يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل في غضون ستة أشهر من ابلاغ الامانة لهم به .
- ٣- يتفق مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي لسمه ولأى من الهيئات الفرعية ، وكذلك على أحكام مالية تنظم سير عمل الامانة المعينة بموجب أحكام المادة ٧ .
- ٤- يبقى المؤتمر تمر قيد الاستعراض المستمر تنفيذ هذه الاتفاقية ، وبالإضافة الى ذلك عليه :
(أ) النظر في المعلومات المقدمة عن طريق الامانة وفقا للمادة ٥ وكذلك في التقارير المقدمة من أية هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الاوزون ؛

(ج) العمل على تحقيق الانسجام بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة ، وفقاً لأحكام المادة ٢ ، بخية التقليل الى حد الادنى من اطلاق المواد التي تسبب أو يرجح ان تسبب ، تغيير طبقة الاوزون ، ولتقدم بتوصيات بشأن اية تدابير أخرى تتصل بهذه الاتفاقية ؛

(د) اعتماد برامج للبحث ، والمراقبة المنتظمة ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ، وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ ؛

(هـ) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد التعديلات المقترحة ادخالها على هذه الاتفاقية ومرفقاتها وفقاً للمادتين ٩ و١٠ ؛

(و) دراسة ادخال تعديلات على أي بروتوكول ، وكذلك اضافة أية مرفقات اليه واذا تقرر ذلك ، التوصية باعتمادها من جانب الأطراف في هذه البروتوكولات ؛

(ز) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠ ؛

(ح) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة ٨ ؛

(ط) انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ي) السعي ، عند الاقتضاء ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لرصد الجوية ولجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والمراقبة المنتظمة والانشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ك) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية (وبروتوكولاتها) ، والقيام بها .

٥- يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين ذات الصلة بحماية طبقة الاوزون ، اذا ابلخت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في المؤتمر بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة . وللمراقبين الحق في الاشتراك في المناقشة بدون الحق في التصويت ، ويخضع اشتراكهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة .

ملحوظات : حيد عدد من الخبراء الابقاء على مفهوم نقل التكنولوجيا والمعرفة في

الفقرة ٤ (د) ، بينما رأى عدد آخر من الخبراء أنه ينبغي عدم الابقاء على هذا المفهوم .

وبالإشارة إلى الفقرة ٤ (ب) ذكر أحد الخبراء أنه يفضل أن تنشأ الاتفاقية هيئمة استشارية على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ في الوثيقة UNEP/WG.94/3.

المادة ٧

الأمانة

- ١- تكون وظائف الأمانة متمثلة فيما يلي :
 - (أ) الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة وفق المنصوص عليه في المادة (المواد) ٦ (و) ٨، (و) ٩ (و) ١٠، وخذ منها ؛
 - (ب) الترتيب لعقد اجتماعات اية هيئات فرعية منشأة بموجب المادة ٦ وخذ منها ؛
 - (ج) احالة المعلومات الواردة وفقا للمادة ٥ وكذلك المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب المادة ٦ ؛
 - (د) استعراض اهتمام الأطراف المتعاقدة الى أية مسألة تتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ؛
 - (هـ) أداء الوظائف المسندة الى الأمانة بموجب أية بروتوكولات لهذه الاتفاقية ؛
 - (و) اعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة تنفيذا لهذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف المتعاقدة ؛
 - (ز) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخول في الترتيبات الادارية والتعاقدية التي قد يفتضيها النهوض بوظائف الأمانة بفعالية ؛
 - (ح) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف المتعاقدة .
 - ٢- تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنهوض بمسؤولية أداء وظائف الأمانة الى حين استكمال الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد عملا بالمادة ٦ .
 - ٣- تعين الأطراف المتعاقدة ، في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف ، منظمة مختصة قائمة وقت الاجتماع لأداء وظائف الأمانة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ملحوظة : اعرب أحد الخبراء بشدة عن رايه بأنه لا يجوز تكليف امانة الاتفاقية بأداء الوظيفة المبينة في الفقر ١ (د) وهي استعراض اهتمام الاطراف المتعاقدة الى اية مسألة تتعلق باغراض هذه الاتفاقية .

المادة ٨

اعتماد البروتوكولات

١- لمؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يعتمد ، في اجتماع استثنائي ، بروتوكولات لهذه الاتفاقية عملاً بأحكام المادة ٢ .

المادة ٩

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١- لأي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من بروتوكولاتها . وتولي تلك التعديلات العناية الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة . ويعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة التعديلات في اجتماع استثنائي .

٢- تبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح الى الأطراف المتعاقدة والموقعين قبل هذا الاجتماع الاستثنائي بستة أشهر على الأقل .

٣- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها (بتوافق آراء) بأغلبية ثلثي أصوات (الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول (الحاضرة والمصوتة في الاجتماع) ويقوم الوديع بتقديمها الى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول للموافقة عليها . (ولهذه الأغراض يعني "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي تدلي بصوت مؤيد أو معارض) .

٤- يتم اخطار الوديع كتابيا بقبول التعديلات . ويبدأ نفاذ التعديلات المعمدة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بين الأطراف التي قبلت هذه التعديلات اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع الاخطار بقبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني . وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى أي طرف آخر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة قبوله لهذه التعديلات .

ملحوظة: قال أحد الخبراء ، فيما يتصل بالفقرة ٢ ، انه ينبغي قصر تعميم نص التعديلات المقترحة على الأطراف المتعاقدة : اذ ان النص على تعميمها على الموقعين أيضاً يتعارض مع الممارسة المتبعة .

المادة ١٠

اعتماد وتعديل المرفقات

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو البروتوكول تبعاً للحالة ، وتقتصر على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢- ينطبق الاجراء التالي على اعتماد وانفاذ التعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تعتمد هذه المرفقات (بتوافق آراء) (بأغلبية ثلثي أصوات) الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة (على الصك قيد النظر) (في الاجتماع) • ويقوم الوديع دون تأخير بتبليغ المرفقات المعتمدة على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة والموقعة ،

(ب) على أي طرف متعاقد لا يستطيع الموافقة على مرفق اضافي لهذه الاتفاقية أو اي مرفق لأي بروتوكول أن يخطر الوديع كتابيا بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ • ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف المتعاقدة بأي اخطار يتلقاه ، ويجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت ، أن يخير اعلانه السابق بالاعتراض الى القبول • وعندئذ يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ،

(ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ يصبح التعديل للمرفق ساري المفعول بالنسبة الى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ،

٣- يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول في اي اجتماع للأطراف المتعاقدة ، وتولي هذه المرفقات والتعديلات عليها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة •

٤- يخضع اعتماد وبدء نفاذ تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول لنفس الاجراء المنطبق على اعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول ، بشرط أنه اذا انطوت التعديلات على أي تعديل للاتفاقية أو للبروتوكول المعنى فلن يبدأ نفاذ المرفق المعدل الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني •

ملحوظات: اذا اعتمدت الفقرة الاضافية المقترح ادماجها في المادة ٤ (انظر الملاحظات على هذه المادة) فستحتاج الفقرة ١ الى تعديل لاحق •

وبصدد حذف الفقرة ٥ ، أعرب بعبر الخبراء عن تفضيلهم لايجاد اجراءات مبسطة لاعتماد التعديلات على النحو المنصور عليه في المادة ١٢ وفيما يلي نصها :

التعديل بالاجراء المبسط

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة يوجهها الى الأمانة ، تعديلا لمرفقات هذه الاتفاقية أو لمرفقات بروتوكولا تها ، يعتمد بالاجراء المبسط عملا بأحكام هذه المادة •

٢- تعمم الأمانة هذه الرسائل على جميع الأطراف المتعاقدة والموقعة •

٣- إذا اعترض أحد الأطراف المتعاقدة ، في أي وقت في غضون فترة ستة أشهر بعد ذلك ، على اقتراح اعتماد التعديل بالأجراء المبسط ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً • وتخطر الأمانة بجميع الأطراف المتعاقدة بذلك • وإذا لم يعترض أي طرف متعاقد ، عند انقضاء فترة ستة أشهر ، على اقتراح اعتماد التعديل بالأجراء المبسط ، يعتبر التعديل المقترح معتمداً • وتخطر الأمانة بجميع الأطراف المتعاقدة بذلك •

المادة ١١

تسوية المنازعات

البديل ١

تسوي الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة • وتحقيقاً لهذا الغرض ، تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الميثاق •

البديل ٢

١- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (أو أي من بروتوكولاتها) ، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض • وإذا أخفقت الأطراف المعنية في التوصل إلى اتفاق ، كان عليها أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف متعاقد ثالث أو منظمة دولية مؤهلة أو شخص مؤهل ، أو أن تطلب معاً وساطة تلك الجهة •

٢- حين لا تتمكن الأطراف المعنية من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو من الاتفاق على التدابير المبينة أعلاه ، يحال النزاع ، باتفاق الأطراف المعنية ، إلى محكمة خاصة ، أو إلى محكمة تحكيم دائمة أو إلى محكمة العدل الدولية •

البديل ٣

في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو أي بروتوكولاتها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، يسعى أطراف النزاع إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو بأية طريقة أخرى لتسوية النزاع تكون مقبولة لديهم •

البديل ٤

١- كل نزاع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات التي دخلت طرفاً فيها يحال باتفاق الأطراف ، لذا تعدرت تسويته عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى ، إلى محكمة العدل الدولية ، أو ، بناءً على طلب أحد الأطراف للتحكيم • وتتم إجراءات التحكيم وفقاً للمرفق ••• لهذه الاتفاقية ، ما لم تقرر أطراف النزاع خلاف ذلك •

٢- كل تعديل على ذلك المرفق يقترح ويعتمد ويبدأ نفاذه وفقا للإجراءات المحددة في المادة ٩ •

المادة ١٢

التوقيع

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في _____ اعتبارا من _____ وحتى _____ أمام أية دولة وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، المكونة من دول ذات سيادة، والتي لها اختصاص التفاوض على الاتفاقات الدولية وبرايمها وتطبيقها في المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية (والتي تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها موقعة على هذه الاتفاقية) •

المادة ١٣

التصديق أو القبول أو الموافقة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لها للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل أية دولة ومن قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ١٢ • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع •
- ٢- تتخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لها للتصديق أو قبول أو موافقة المنظمات المشار إليها في المادة ١٢ (إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافا متعاقدة في الاتفاقية) • وتعلن هذه المنظمات في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية (وبروتوكولاتها ذات الصلة) • ويتعين بالتالي على هذه المنظمات أيضا أن تعلم الوديع بأي تخيير كبير في مدى اختصاصها •
- ٣- وفي المسائل الواقعة ضمن مجال اختصاصها يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه أن تمارس الحقوق وأن تنهض بالواجبات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن الدول الأعضاء فيها • وفي تلك الحالات، لا يحق للدول الأعضاء في هذه المنظمة أن تمارس منفردة هذه الحقوق •
- ٤- وفي مجالات اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تمارس هذه المنظمات حقها في الإدلاء بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية • ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس صحيح •

المادة ١٦

التحفظات

لا يجوز ايراد أى تحفظات على هذه الاتفاقية (أو على أى من بروتوكولاتها) أو استثناءات منها ما لم تسمح (مواد أخرى من) هذه الاتفاقية صراحة بذلك (٠

المادة ١٧

الانسحاب

- ١- يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية في أى وقت بعد (ثلاث) (خمس) سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٢- فيما عدا ما قد ينص عليه في أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب من البروتوكول في أى وقت بعد (ثلاث) (خمس) سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع .
- ٣- يكون أى انسحاب من هذا القبيل نافذا بعد انقضاء (ستة أشهر) (سنة واحدة) من تاريخ تسلم الوديع الاخطار بالانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما قد يكون محددًا في اخطار الانسحاب .
- ٤- يعتبر أى طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبًا أيضًا من أى بروتوكول هو طرف فيه .

المادة ١٨

الوديع

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وثلثاء الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها والتعديلات المدخلة عليها .
- ٢- يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي بصفة خاصة :
 - (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أى من بروتوكولاتها ، وايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا لأحكام المادتين ١٢ و ١٥ ؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأى من بروتوكولاتها وفقا لأحكام المادة ١٥ ؛
 - (ج) الاخطار بالانسحاب المقدم وفقا لأحكام المادة ١٧ ؛
 - (د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأى بروتوكول ، وقبول الأطراف المتعاقدة لهذه التعديلات ، وتاريخ بدء نفاذها ، وفقا لأحكام المادة ٩ ؛

- (هـ) اعتماد مرفقات جديدة واعتماد التعديلات لأى مرفق ، وفقاً لأحكام المادة ١٠ ؛
(و) الاخطارات الواردة من منظمات التكامل الاقصادى الاقليمية في شأن مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة وأية تعديلات عليه .

المادة ١٩

النصوص الصحيحة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في هذا

المرفق الأول للاتفاقية - البحث وعمليات المراقبة المنتظمة

- ١- تدرك الأطراف المتعاقدة أن القضايا العلمية الرئيسية هي :
- (أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي - ب الذي يصل الى سطح الأرض مع احتمال حدوث عواقب للصححة البشرية والكائنات والنظم الأيكولوجية .
- (ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، ويمكن أن يغير ذلك هيكل درجات حرارة الجو مع احتمال حدوث عواقب بالنسبة للجو والمناخ .
- ٢- تتعاون الأطراف المتعاقدة ، وفقاً للمادة ٣ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات المراقبة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات المراقبة في المستقبل في مجالات مثل :
- (أ) البحث في مجال فيزياء وكيمياء الجو

- '١' نماذج نظرية شاملة : زيادة تطوير نماذج تبحث في التفاعل بين العمليات الاشعاعية والديناميكا الكيميائية ، واجراء دراسات عن الآثار المترتبة لمختلف الأنواع الاصطناعية والحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوي ، وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحصلة بواسطة التتابع وبدونها ، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لعزو التغييرات في هذه البارامترات الى أسباب محددة ،
- '٢' دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات ، وعينات الامتصاص ، وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات الصلة ،
- '٣' قياسات ميدانية : تدفقات غازات المنشأ الرئيسية من أصل طبيعي وبشرى على السواء ، ودراسات عن الديناميات الجوية ، وعمليات قياس متزامنة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً الى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة ، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة لتجهيز التتابع ، والبيانات الثلاثية الأبعاد للمكونات النذرة الجوية الرئيسية ، والدفق الشمسي ، والبارامترات الجوية ،

٤٤ استحداث الأدوات ، بما في ذلك : أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية ، والذفق الشمسي ، وبارامترات الأرصاد الجوية .

(ب) البحث في مجال الصحة البشرية والآثار البيولوجية

١٤ العلاقة بين تعرض البشر للإشعاع الشمسي العرثي وفوق البنفسجي ، ونشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ، وآثار ذلك على نظام المناعة ،

٢٤ آثار الإشعاع فوق البنفسجي - ب ، بما في ذلك مدى الاعتماد على الأطوال الموجية ، على (أ) المحاصيل الزراعية ، والغابات والنظم الأيكولوجية الأرضية الأخرى و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصايد الأسماك ،

٣٤ الآليات التي يؤثر بها الإشعاع فوق البنفسجي ب على المواد البيولوجية ، والأنواع ، والنظم الأيكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابة ، والاصلاح الضوئي ، والتكيف ، والحماية ،

٤٤ دراسات عن أطيف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية مع استخدام الإشعاع المتعدد الألوان بخية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة للمناطق المختلفة الأطوال الموجية ،

٥٤ تأثير الإشعاع فوق البنفسجي - ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوي ، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي ، والتردى الضوئي للملوثات والمواد الكيميائية الزراعية ،

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ

نماذج نظرية : الآثار الإشعاعية للأوزون والأنواع النزرة الأخرى وتأثيرها على المناخ ، واستقصاء تأثيرات تغيير المناخ على مختلف جوانب الأنشطة البشرية ،

(د) عمليات المراقبة المنتظمة

١٤ حالة طبقة الأوزون (أي التغييرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسي) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمي لمراقبة الأوزون القائم على تكامل نظام التتابع والنظام الأرضي ،

٢٤ التركيزات في طبقات الغلاف الجوي السفلي والعليا لغازات المنشأ بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة ،

- ٣٢ درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام
نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع اصطناعية ،
- ٤٠ الدفق الشمسي ذو الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى
الغلاف الجوي للأرض ، باستخدام قياسات التوابع ،
- ٥٠ الدفق الشمسي ذو الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى سطح
الأرض في مدى الاشعاع فوق البنفسجي محدثا تأثيرات بيولوجية
الاشعاع فوق البنفسجي - ب ١ ،
- ٦٠ توزيع الأيروسول وخواصه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى ،
بإستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع اصطناعية ،
- ٧٠ الطرق المحسنة لتحليل البيانات العالمية المتحصل عليها من
عمليات المراقبة المنتظمة للألوان والدرجة ودرجات الحرارة والدفق
الشمسي والأيروسولات •
- ٣- تتعاون الأطراف المتعاقدة ، مع وضع الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار ،
في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات المراقبة
المنتظمة المحددة إجمالاً في هذا المرفق • ويبنى التأكيد بوجه خاص على المعايرة المتبادلة
لأجهزة وأسابيب المراقبة بقصد إنتاج مجموعات بيانات علمية متشابهة أو موحدة •
- ٤- وفيما يلي قائمة ، ليست ذات ترتيب معين ، بالمواد الكيميائية ذات المنشأ الطبيعي
أو الاصطناعي والتي يعتقد حالياً أن لديها القدرة على إحداث تغيير جوهري في الضواحي
الكيميائية أو الفيزيائية أو الإشعاعية لطبقة الأوزون •

المواد الكربونية

١٠٠ أول أكسيد الكربون

أول أكسيد الكربون له مصادر هامة طبيعية واصطناعية ، ويعتقد أنه يقوم بدور مباشر
رئيسي في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلي وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية
لطبقة الغلاف الجوي العليا •

١٠١ ثاني أكسيد الكربون

ثاني أكسيد الكربون له مصادر هامة طبيعية واصطناعية وبإثر فسي أوزون طبقة
الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للجو •

٣٠ الميثان
للميثان مصادره طبيعية واصطناعية على السواء وهو يؤثر في أوزون طبقات الجو السفلي والعلوي .

٤٠ أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية
أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التي تتألف من عدد كبير من المصنوعات الكيميائية لها مصادره طبيعية واصطناعية على السواء وتقوم بدورها مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلي وبدورها غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العلوي .

المصنوعات النتروجينية

١٠ أكسيد النتروز
المصدر الغالب لأكسيد النتروز مصدر طبيعي ولكن الاسهامات الاصطناعية متزايدة الأهمية . وهو المصدر الرئيسي لأكسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدورها أساسي في التحكم في وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

٢٠ أكسيد النتروجين

تقوم مصادره أكسيد النتروجين في مستوى سطح الأرض بدورها مباشر أساسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا وبدورها غير مباشر في الكيمياء الضوئية في طبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكسيد النتروجين قرب طبقة الغلاف الجوي الوسطى يمكن أن يؤدي مباشرة الى حدوث تغيير في أوزون أعالي طبقة الغلاف الجوي السفلي وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا .

المصنوعات الكلورية

الألكانات المتامة الهلجنة [مثل رباعي كلوريد الكربون ، وثالث كلورو فلورو ميثان ، وثاني كلورو ثنائي فلورو ميثان ، وثالث كلورو ثالث فلورو ايثان] ، وثاني كلورو رباعي فلورو ايثان .
والألكانات المتامة الهلجنة اصطناعية وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التي تقوم بمصدر أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الارتفاع ٣٠ - ٥٠ كم .
الألكانات الجزئية الهلجنة [مثل كلوريد الميثيل ، وأول كلورو ثنائي فلورو ميثان ، وثالث كلورو ثنائي وثاني كلورو فلورو ميثان .

مصادر كلوريد الميثيل طبيعية ، في حين أن الألكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المنكسرة أعلاه اصطناعية . وتعمل هذه الغازات أيضا كمصدر للأكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا .

المواد البرومية

الألكانات التامة الهلجنة (مثل أول بروموثالث فلورو ميثان)

هذه الغازات اصطناعية وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية، المماثلة من حيث تصرفها
للأكاسيد الكلورية •

المواد الهيدروجينية

غاز الهيدروجين

صدر غاز الهيدروجين طبيعي واصطناعي ويؤدي هذا الغاز دورا ضئيلة في الكيمياء
الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا •

الماء

يؤدي الماء ، ومصدر طبيعي ، دور حيوي في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي الغلاف
الجوي السفلي والعليا • ومن المصادر الاضافية لبخار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا
أكسدة الميثان وأكسدة الايدروجين بدرجة أقل •

المرفق الثاني للاتفاقية : تبادل المعلومات

١- تدرك الأطراف المتعاقدة ان جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملاءمة وعدالة أية اجراءات قد يتم اتخاذها * ولذلك تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات العلمية والتقنية ، والاقتصادية - الاقتصادية ، والمعلومات المتعلقة بالأعمال التجارية ، والمعلومات القانونية *

٢- ينبغي ان تبادل المتعاقدة (محددة) تقرر أية معلومات يتعين جمعها وتبادلها ، ان تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها * وتدرك الأطراف المتعاقدة كذلك أن التعاون في اطار هذا المرفق يجب ان يكون متمشيا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات ، والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية *

٣- المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المخططة والجارية ، الحكومية والخاصة معا ، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفا وجه ؛

(ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث ؛

(ج) النتائج العلمية المنشورة في منشورات عالية المستوى في مجال فهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأوزون وقابليته للتخثر ، ولا سيما في مجال حالة طبقة الأوزون ، والآثار على الصحة البشرية والبيئة، الناجمة عن التخثرات الطارئة حسب جميع المقاييس الزمنية أما على مستوى عمود الأوزون الكلي أو في التوزيع الرأسى للأوزون ؛

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل *

٤- المعلومات التقنية

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والخيارات التكنولوجية لتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من البحوث المخططة والجارية ،

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية او غير الكيميائية والخيارات التكنولوجية *

٥- المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية - المتعلقة بالأعمال / التجارية والخاصة بالمسواد

المشار إليها في المرفق الأول

وتشمل معلومات عن :

(أ) الانتاج والطاقة الانتاجية ؛

(ب) الاستخدامات وأنماط الاستخدام ؛

(ج) الواردات / الصادرات ؛

(د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر
تعد يلا في طبقة الأوزون ، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الاجراءات التنظيمية
المتخذة او الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة •

٦- المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الادارية والبحوث القانونية ذات الصلة
بحماية طبقة الأوزون ؛

(ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة
الأوزون ؛

(ج) أساليب وأحكام الترخيم ومدى توفر براءات الاختراع ذات الصلة بحماية طبقة
الأوزون .

ملحوظة : بشأن الجملة " متمشيا مع القوانين ... " الواردة في الفقرة ٢ ابدى
الخبراء نفس التعليقات التي أعربوا عنها بشأن الجملة المطابقة الواردة في نفس المادة ٤ من
مشروع الاتفاقية •
